

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

بشأن الترخيص لمدرستي الشرق والفؤاد الخاصتين للغات
بالقاهرة والرقازين بتدريس مناهج إضافية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة والمجلس الثقافي البريطاني

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ :

قرارات

- المادة الأولى - يُرخص للمدرستين التاليتين بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة IGCSE/GCSE And GCE Courses (Edexcel) :
- ١ - مدرسة الشرق الخاصة للغات الكائنة ١٦ شارع شجرة الدر من شارع ٤٦ بوليو - الزمالك - التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية .
 - ٢ - مدرسة الفؤاد الخاصة للغات الكائنة في شارع الشهيد أحمد فؤاد أبو بكر طريق الأحرار - الرقازين - التابعة لإدارة الرقازين التعليمية .

المادة الثانية - يشترط لمدريان هذا الترخيص ما يأتي :

- ١ . أن تتولى كل من المدرستين المشار إليهما تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإداره التعليمية المختصة :
 - (أ) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .
 - (ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .
 - (ج) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانوية .
- ٢ . أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرستين بالضوابط التى منعت على أساسها هذا الترخيص .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى جريدة الواقع المصرية . وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور /يسرى صابر حسين الجمل